

# النظام الاساسي لشركة يمن موبايل للهاتف النقال (شركة مساهمة يمنية )

## الباب الأول

### في تأسيس الشركة

مادة (١):

تأسست هذه الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٢٢) لسنة ٩٧م وتعديلاته وقانون الاستثمار النافذ وهذا النظام وطبقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (٩٧) ورقم ( ٢٨٧ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على تحويل يمن موبايل للهاتف النقال إلى شركة مساهمة يمنية وتعديل المساهمة ورأس المال في يمن موبايل بين مالكي الأسهم حسب الأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢):

اسم الشركة هو : شركة يمن موبايل للهاتف النقال (شركة مساهمة يمنية ) .

مادة (٣):

### أغراض هذه الشركة:

١. امتلاك و إنشاء و إدارة وتشغيل واستخدام وصيانة شبكة عامة وخدمات الهاتف النقال في الجمهورية اليمنية.
٢. تشييد وامتلاك وتشغيل كافة أجهزة ومحطات ومرافق الاتصالات بمختلف أنواعها تستخدم لتوفير خدمات الهاتف النقال وأي أعمال أو مهام أخرى لها صلة بأغراض الشركة .
٣. إقامة شبكة توزيع مباشرة خاصة بها بما في ذلك قنوات مباشرة ومحلات مبيعات مباشرة وغير مباشرة ونقاط تجزئة .
٤. توفير خدمات للهاتف النقال وخدمات القيمة المضافة ذات الصلة للعملاء .
٥. إقامة نقاط ربط إرسال عبر قنواتها الخاصة بالإرسال أو عبر استئجار قنوات إرسال من المؤسسة العامة للاتصالات.
٦. تقديم كافة خدمات الهاتف النقال في الجمهورية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الخدمات التالية :
  - أ . خدمات الاتصال الصوتية .
  - ب . خدمات تراسل المعطيات والانترنت .
  - ج . خدمة الرسائل القصيرة SMS .
  - د . خدمة الرسائل متعددة الوسائط MMS .
  - هـ . خدمة النداء الصوتي PTT .
٧. الخدمات والخصائص الرقمية الإضافية مثل خاصية الانتظار ، حجز المكالمات ، تحويل المكالمات ، إظهار الرقم ، خدمة النقل المرئي المباشر ، .. وأي خدمات أخرى مستقبلاً .
٨. ربط شبكتها مع أي شبكة مرخص لها أو معتمدة في الجمهورية اليمنية أو في الخارج بموجب اتفاقيات ربط ثنائية تحدد مهام والتزامات كل طرف .
٨. العمل على تطوير خدماتها وشبكتها و أنظمتها وفق أحدث التقنيات العالمية ، والعمل على نشر

- الخدمة في كافة أنحاء الجمهورية بجودة عالية ووفق خططها وبرامجها وإمكانياتها .
٩. للشركة الحق باستيراد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تخدم وتحقق أغراضها وفي كافة المجالات المكتملة لأوجه نشاطها وإدارتها وتسويق منتجاتها والتعامل في بيعها وشرائها .
١٠. للشركة الحق في امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة لتحقيق أغراضها .
١١. تقدم الشركة خدمات الهاتف النقال بأي من أنظمة الهاتف النقال المعتمدة عالمياً ويجوز لها الجمع في تقديم الخدمة بين أكثر من نظام متى ما رأت ذلك لصالح المساهمين والمشاركين .
١٢. للشركة الحق في الحصول على المزايا والإعفاءات لجميع مشاريعها طبقاً لقانون الاستثمار النافذ والقوانين النافذة ذات العلاقة
١٣. للشركة الحق بالقيام بالتوكيلات التجارية وامتلاك العلامات المتعلقة بها ضمن نشاطها الرئيسي ولها الحق في التصنيع للأجهزة والمنتجات التي يتطلبها ذلك النشاط منفردة أو بالاتفاق مع شركات مصنعة في مجال الاتصالات يمنية أو أجنبية .
١٤. للشركة الحق في ممارسة أي نشاط تجاري أو خدمي يخدم أهدافها ولها الحق بان يكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها بما في ذلك الاستثمار محلياً وخارجياً كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٤):

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة صنعاء ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع و مكاتب و توكيلات في الجمهورية اليمنية أو في الخارج .

مادة (٥):

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار وزير الصناعة والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة ، وكل تمديد لمدة الشركة يجب أن يعتمد بقرار مماثل .

## الباب الثاني

### في رأسمال الشركة والأسهم والسندات

مادة (٦):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٣.٢٦٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال فقط ثلاثة وأربعين مليار ومائتين واثنين وستين مليون ريال يماني موزعة على ( ٨٦.٥٢٤.٠٠٠ ) ستة وثمانين مليون وخمسمائة وأربعة وعشرين ألف سهم قيمة كل سهم ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال وجميع أسهم الشركة أسهم عينية .

مادة (٧):

أ. اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في نسبة ( ٧٦.٣٩ % ) من الأسهم المكونة لرأس مال الشركة و نسبة ( ٢٣.٦١ %) للاكتتاب العام للمواطنين و الشركات الخاصة وموظفي الاتصالات وذلك وفقاً للبيانات المحددة في الجدول المحدد أدناه :-

م	المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (ريال)	النسبة %
١	المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	٥١.٣٠٥.٦٨٢	٢٥.٦٥٢.٨٤١.٠٠٠	٥٩.٣ %
٢	الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات	٣.٨٩٦.٠٢٠	١.٩٤٨.٠١٠.٠٠٠	٤.٥٠ %
٣	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢.٨١٠.٢٢٠	١.٤٠٥.١١٠.٠٠٠	٣.٢٥ %
٤	المؤسسة الاقتصادية اليمنية	١.٠٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١.١٦ %
٥	صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي لوزارة الدفاع	٢.٧٤٠.٥٢٢	١.٣٧٠.٢٦١.٠٠٠	٣.١٧ %
٦	صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي لوزارة الداخلية	١.٨٧٢.٩٨٠	٩٣٦.٤٩٠.٠٠٠	٢.١٦ %
٧	صندوق التوفير البريدي	٢.٤٦٧.٨٩٨	١.٢٣٣.٩٤٩.٠٠٠	٢.٨٥ %
٨	موظفي الوزارة والجهات التابعة لها	٤.٠٦٩.٤٤٦	٢.٠٣٤.٧٢٣	٤.٧٠ %
٩	المواطنين والشركات الخاصة وصندوق النشء للشباب والرياضة صندوق النشء للشباب والرياضة بموجب العقد	١٥.٧٩٥.٩٩ ٢ ٥٦٥.٢٤٠	٧.٨٩٧.٩٩٦ ٢٨٢.٦٢٠.٠٠٠	١٨.٢ % ٠.٦٥ %
	الإجمالي	٨٦.٥٢٤.٠٠	٤٣.٢٦٢.٠٠٠.٠٠	١٠٠ %

ب. وافق المؤسسون على التقرير المقدم من المحاسب القانوني (شركة ديليوت توش الشرق الأوسط وشريكه ) ووفقاً لذلك اعتمد المؤسسون قيمة الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأسمال الشركة من أصول وتجهيزات (يمن موبايل) حسب التقرير المعد من قبل المحاسب القانوني والمرفق نسخه منه والذي يعد جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس و هذا النظام .

ج. تعتبر المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية مسئولة مسئولية كاملة عن صحة الأصول المشار إليها في تقرير المحاسب القانوني .

د. اتفق المؤسسون على أن يتم توريد قيمة الأسهم النقدية الخاصة بكل مؤسس ( باستثناء المؤسسة العامة للاتصالات والموظفين ) إلى حساب المؤسسة العامة للاتصالات لدى البنك المركزي اليمني أما مصاريف الإصدار فيتم توريدها إلى حساب خاص لدى بنك التسليف التعاوني الزراعي ويلتزم كل مؤسس بتوريد قيمة أسهمه ومصاريف الإصدار بنسبة ( ٢ % ) من قيمة السهم بمبلغ عشرة ريال عن السهم خلال أسبوع من التوقيع على عقد التأسيس ماعدا المؤسسة العامة للاتصالات فان قيمة أسهمها عينية وعليها توريد مصاريف الإصدار الخاصة بأسهمها واسهم موظفي الاتصالات فقط بعد احتساب ما قدمته من مصاريف التأسيس إلى حساب مصاريف الإصدار بالمؤسسين لدى البنك المذكور أعلاه .

هـ . اتفق المؤسسون على أن يتم الاكتتاب العام لدى البنوك المذكورة أدناه وافر المؤسسون العقود المبرمة مع تلك البنوك وهي:-

١. البنك اليمني للإنشاء والتعمير .

٢. البنك الأهلي اليمني .

٣. بنك التسليف التعاوني الزراعي .

و . لا يحق للبنوك المذكورة تسليم مبالغ المساهمة النقدية التي سيدفعها المكتتبون والموعدة لديها في حساب الشركة تحت التأسيس إلا لمجلس إدارة الشركة بعد استكمال إجراءات التأسيس ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعادة الفارق المستحق للمؤسسة العامة للاتصالات وبما يغطي قيمة الأصول المقدمة منها كاملة ويتم توريد الفارق المستحق للمؤسسة إلى حساب المؤسسة العامة للاتصالات بعد تسليم المؤسسة العامة للاتصالات لمجلس إدارة الشركة جميع تلك الأصول التي دخلت في تقرير المحاسب القانوني ونقل ملكيتها للشركة طبقاً للقانون

مادة (٨):

لا يجوز للمساهم أن يطالب باسترداد ما دفعه للشركة كحصة في راس مالها .

مادة (٩):

تكون جميع الأسهم اسمية وليس لحاملها حتى تستكمل إجراءات تأسيس الشركة .

مادة (١٠):

تستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم وتعطي أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من مجلس الإدارة وتختتم بختم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة راس المال ومركز الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة العام ومدتها ويكون للأسهم قسائم أرباح مسلسلّة مشتملة أيضاً على رقم السهم وتكون الأسهم التي تصدرها الشركة للمساهمين قابلة للتداول ولجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية ويكون للبيانات التي تثبتها الشركة على تلك الأسهم حجة على حاملها .

مادة (١١):

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويتبع نفس الأسلوب في حال انتقال ملكية الأسهم بطرق الإرث أو الوصية ، يطالب أصحاب العلاقة حسب مقتضى الحال ويوقع اثنان من مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة بقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة (١٢):

لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية والعينية قبل نشر القوائم المالية عن سنة مالية لا تقل عن اثنا عشر شهر من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة (١٣):

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال .

مادة (١٤):

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية ولوائحها وأنظمتها وقرارات مجلس الإدارة.

مادة (١٥):

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على احد المساهمين أو ورثته وإنما يجوز لدائني المساهم أو ورثته توقيع الحجز على السهم وعلى الأرباح الناتجة عنه بموجب حكم قضائي .

مادة (١٦):

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٧):

آخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجل الأسهم يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصته في الأرباح أو نصيبه في موجودات الشركة .

مادة (١٨):

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية النافذ يجوز للجمعية العامة للشركة أن تقرر إصدار سندات قروض ويوضح القرار قيمة السند وشروط إصداره ومدى قابليته للتحويل إلى سهم وذلك بشرط ألا تزيد قيمة السندات على ( ٥% ) من رأس المال الموجود فعلا .

ويجوز للجمعية العامة أن تخول مجلس الإدارة سلطة تعيين مقدار القروض وشروطها ، ولا يجوز تنفيذ قرار الجمعية العامة بإصدار السندات إلا بعد الموافقة المسبقة من وزارة الصناعة والتجارة بعد قيد القرار في السجل التجاري .

مادة (١٩):

مع مراعاة أحكام القانون يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ويجوز إصدار تلك الأسهم بعلاوة إصدار تضاف للاحتياطي القانوني حتى لو زاد ذلك الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة .

ويكون للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الاكتتاب الجديد على أن يبدي المساهم الأصلي رغبته في استعمال حقه في الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر بيانه في إحدى الصحف اليومية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب أو بعد تسلمهم خطابات مسجلة تتضمن إخطارهم بذلك .

مادة (٢٠):

توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بالأسهم الجديدة حسب طلباتهم إذا لم تتجاوز الطلبات عدد الأسهم المطروحة ، وإذا تجاوزت الطلبات عدد الأسهم المطروحة توزع على المساهمين الأصليين كل بنسبة أسهمه على أن لا يتجاوز ما يحصل عليه المساهم ما طلبه من أسهم جديدة .

مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ وفي ضوء تقرير المراقب المالي للشركة يجوز تخفيض رأس المال عند الاقتضاء سواء عندما يصبح زائداً عن حاجة الشركة أو عند حدوث خسائر وأصبح من الضروري تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً على أن يكون ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية ومصادقة وزير الصناعة والتجارة .

### الباب الثالث

#### في إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً و يكون التمثيل في مجلس الإدارة على النحو التالي:

- أ- المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ممثلة بخمسة أعضاء منهم رئيس المجلس ويسميه وزير الاتصالات رئيس مجلس إدارة المؤسسة .
- ب- عضو يمثل الموظفين ويتم اختياره من قبل الموظفين المساهمين .
- ج- ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات والمؤسسات والصناديق الائتمانية يتم انتخابهم من قبلهم.
- د- عضو يمثل المواطنين المكتتبين يتم اختياره من قبل أعضاء الجمعية العامة من المساهمين المواطنين .
- هـ- عضو يمثل المكتتبين من الشركات الخاصة وما في حكمها يتم اختياره من قبل أعضاء الجمعية العامة من الشركات المساهمة .

تكون عضوية مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وإذا شغل مركز عضو أو أكثر في مجلس الإدارة تطبق أحكام قانون الشركات التجارية النافذ وأحكام هذا النظام الأساسي في اختيار العضو أو الأعضاء الذين سيحلون محل السلف وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

#### مهام مجلس الإدارة :

- يتولى الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج الهادفة إلى تحقيق أغراض الشركة وعلى وجه الخصوص يتولى مايلي :-
- ١ . رسم السياسات اللازمة لتسيير أعمال الشركة .
  - ٢ . المصادقة على النظم واللوائح الداخلية لتنظيم سير العمل فيه وتحديد الاختصاصات وحقوق وواجبات العاملين وفقاً للقوانين النافذة ونظام الشركة وإقرار اللوائح التنظيمية للشركة واللوائح المالية والإدارية التي تنظم عمل الشركة
  - ٣ . اعتماد الخطط الاستثمارية والأنشطة المختلفة السنوية والرقابة على تنفيذها .
  - ٤ . البت في العقود التي تبرمها الشركة مع الغير التي تزيد عن الصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة للإدارة التنفيذية.
  - ٥ . اعتماد الدراسات والتوصيات الخاصة بتطوير أعمال الشركة .
  - ٦ . المصادقة على مشروع الخطة المالية السنوية للشركة ومتابعة تنفيذها .
  - ٧ . إعداد القوائم المالية وتقديمها مع تقرير مراقب الحسابات للجمعية العامة .

٨. المصادقة على تعريفه الخدمات التي تقدمها الشركة .
٩. تعيين المدير التنفيذي للشركة والموافقة على تعيين المدراء الرئيسيين للشركة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وأجورهم .
١٠. إنشاء وحدة للرقابة والتفتيش تتبع رئيس مجلس الإدارة وتقدم تقارير دورية لمجلس الإدارة وتنظم اللائحة الداخلية مهام واختصاصات هذه الوحدة .

مادة (٢٥):

- مهام رئيس مجلس الإدارة :
- يقوم رئيس مجلس الإدارة بالإشراف على أعمال الشركة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام التالية :
١. الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده وتحديد جدول أعماله .
  ٢. متابعة تنفيذ قرارات المجلس و إعداد التقارير اللازمة عند تنفيذها في مواعيدها .
  ٣. دعوة الجمعية العامة لانعقاد طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون .
  ٤. تقديم التقارير الدورية للمجلس عن أعمال الشركة الجارية ومستوى تنفيذها طبقاً لخططها وبرامجها المرسومة.
  ٥. التوقيع على العقود والالتزامات التي تبرمها الشركة مع الغير في حدود الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة .
  ٦. تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية وله أن يفوض غيره في ذلك .
  ٧. اقتراح تعيين مراقبي الحسابات في الجمعية العامة.

مادة (٢٦):

- يملك التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة ضمن الصلاحيات المخولة له .  
وفي حالة غياب رئيس المجلس يفوض احد الأعضاء ليقوم بمهام عمله .

مادة (٢٧):

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست جلسات على الأقل خلال السنة المالية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يجوز أن ينقضي شهرين دون عقد اجتماع للمجلس .  
إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن الحضور أربع جلسات متتالية أو نفس عدد الجلسات في ستة أشهر دون عذر مقبول يعتبر مستقياً ويعرض الأمر على الجهات المنتخب عنها أو الممثل لها لترشيح أو انتخاب بديلاً عنه.

مادة (٢٨):

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثمانية من أعضائه على الأقل ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت على قرارات المجلس كما لا يجوز التصويت بطريقة المراسلة ويجوز حضور المدير التنفيذي لجلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت في المجلس .

مادة (٢٩):

- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه

الرئيس ، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٣٠):

لمجلس الإدارة السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يفتضيها غرض الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة هذا النظام للجمعية العامة وللمجلس بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية أن يعقد القروض و يبيع أي من عقارات الشركة ويتصرف فيها بالرهن وفقاً للشروط التي يراها وبما يحقق مصلحة الشركة .

أما التبرعات فيبائثرها في حدود (٥%) خمسة في المائة من متوسط صافي أرباح الثلاث سنوات السابقة بموجب ما ورد في هذا النظام وطبقاً للقانون .

مادة (٣١):

لا تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة إذا كانت مما لا يدخل في غرض الشركة .

مادة (٣٢):

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية النافذ تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس راتب المدير العام .

مادة (٣٣):

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ، ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين بصفتهم الفردية أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم إدارتها وحق عليهم العزل مع إلزامهم بالتعويض .

مادة (٣٤):

رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون ذلك إقامة دعوى المسؤولية باقتراح من الجمعية العامة وإبراء ذمة مجلس الإدارة .

مادة (٣٥):

### مهام المدير التنفيذي الشركة :

المدير التنفيذي هو المسئول عن جميع أعمال الشركة ويتخذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة وكل ما من شأنه تعزيز نشاط الشركة ونهوضها وتحقيق أهدافها وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

- ١ . تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ . إصدار التعليمات والمنشورات لتنظيم نشاط الشركة .
- ٣ . اقتراح خطط نشاط الشركة وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها والعمل على تنفيذها .
- ٤ . إصدار القرارات والأوامر للعاملين واقتراح تعيينهم وترقيتهم في حدود الصلاحيات المخولة له .
- ٥ . توقيع الجزاءات على المخالفين من العاملين وفقاً للوائح الداخلية المقررة من مجلس الإدارة .
- ٦ . الاجتماع بكل العاملين في الشركة بصفة دورية لمناقشة الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الشركة .



٧. إعداد البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين وتنفيذها .
٨. الإشراف والرقابة على الأعمال اليومية و إعداد التقارير الدورية ورفعها لرئيس مجلس الإدارة عن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة .
٩. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة لصالح الغير واستيفاء حقوق الشركة من الغير .
١٠. تنفيذ كافة المهام والمسؤوليات التي يكلف بها من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة وفي حدود الصلاحيات المخولة له
١١. اقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير أعمال الشركة وتحسين أدائها .
١٢. يعمل على تنظيم وحدة مالية متكاملة لإدارة وتنفيذ جميع المعاملات المالية واثبات نشاط الشركة وبما يحقق الحفاظ على حقوق وممتلكات الشركة وفق أحدث الأنظمة المحاسبية المعمول بها في هذا المجال .

## الباب الرابع

### في الجمعية العامة

### أولاً: أحكام عامة

مادة (٣٦):

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين وهي أعلى سلطة في الشركة .

مادة (٣٧):

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة التوكيل لحضور الجمعية العامة أن يكون التوكيل خاصاً بالاجتماع المذكور و ثابتاً بالكتابة ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة .  
وفيما عدا الأشخاص الاعتباريين لا يجوز لأحد المساهمين بوصفه أصيلاً أو كياً عن الغير أن يمثل عدداً من الأصوات يتجاوز (١٠%) من الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٣٨):

يُفتتح في مركز الشركة الرئيسي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل سجل تسجل في أسماء المساهمين الراغبين في الاشتراك بالجمعية العامة وعدد الأسهم التي يحملها المساهم أصالة ووكالة ويعطي بطاقة يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها وذلك بإشراف وتوقيع أحد أعضاء مجلس الإدارة وعلى مسؤولية المجلس .

### ثانياً: الجمعية العامة التأسيسية

مادة (٣٩):

تتعقد الجمعية العامة التأسيسية خلال (١٥) يوماً من تاريخ إقفال الاكتتاب بناء على دعوة من المؤسسين أو من وزير الصناعة والتجارة في حال عدم قيام المؤسسين بهذه الدعوة خلال المدة المذكورة وتعلن الدعوة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ،  
كما يمكن إرسالها خطياً إلى جميع المساهمين ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل (٧٥%) من رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب

المذكور وجب توجيه دعوة لاجتماع ثان خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على أن لا تقل الفترة بين تاريخ توجيه هذه الدعوة وتاريخ الاجتماع عن ( ١٥ ) يوماً ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل ( ٧٠ % ) من رأس المال على الأقل .  
وتصدر القرارات في الجمعية العامة التأسيسية بأغلبية ( ٧٠ % ) من الحاضرين،  
وتنظر الجمعية العامة التأسيسية في :

- (١) تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها ،
  - (٢) إقرار عقد التأسيس والنظام الأساسي .
  - (٣) إقرار التقييم بالأسهم العينية المقدمة من المحاسب القانوني .
  - (٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول .
  - (٥) تعيين أول مراقب حسابات للشركة ،
- ويجب بكل حال مراعاة المواد (٧٩، ٨١) من قانون الشركات التجارية .  
ويرأس الجمعية العامة التأسيسية في أول اجتماع لها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً كما تختار الجمعية التأسيسية أمين سرّاً لها من بين الأعضاء الحاضرين .

#### ثالثاً: الجمعية العامة العادية

مادة (٤٠):

تعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة، ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة لنهاية السنة المالية للشركة وتجتمع على الأخص للأغراض التالية :

#### **مهام الجمعية العامة العادية :**

- ١ . الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- ٢ . الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليه .
- ٣ . المصادقة على القوائم المالية .
- ٤ . الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين .
- ٥ . أبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم القانونية لإدارتهم للشركة .
- ٦ . تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٧ . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين من القطاع الخاص والأفراد والمواطنين .
- ٨ . تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية الجديدة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بذلك .
- ٩ . أية موضوعات أخرى تكون من شأنها تطوير نشاط الشركة .



مادة (٤١):

لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة بشرط أن يكون لديهم أسباب جدية تبرر هذا الطلب وعلى أن يكون

الطلب مكتوبا عليه ومذكورا فيه الأسباب التي يرونها موجبة لدعوة الجمعية العامة العادية . ويجوز لوزارة الصناعة والتجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا طلب اليها مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين المشار إليهم أنفا بنفس الظرف ، وفي جميع الحالات تكون مصاريف الدعوة على الشركة .

مادة (٤٢):

في جميع الأحوال تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة ترسل لجميع المساهمين .

مادة (٤٣):

يشمل الإعلان لانعقاد الجمعية العامة جدول الأعمال الذي يعده مجلس الإدارة وتلتزم الجمعية العامة بجدول الأعمال على أن يكون لكل مساهم أن يقدم ما يشاء من الأسئلة وعلى مجلس الإدارة أن يجيب على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو أي هيئة أخرى أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافي احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٤٤):

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه من يعينه مجلس الإدارة لذلك وتعين الجمعية العامة من بين المساهمين من يتولى أمانة السر وإذا كانت الجمعية العامة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (٤٥):

إذا اغفل مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة في الأحوال المبينة في القانون أو نظام الشركة وجب على مراقب الحسابات توجيه هذه الدعوة ويجوز لمراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الضرورة القصوى إلى ذلك وفي هذه الحالة يضع مراقب الحسابات جدول الأعمال ويتولى نشره والإعلان عن الاجتماع وفقا للمادة ( ١٨١ ) من القانون

مادة (٤٦):

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ( ٧٥ % ) من رأسمال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة للاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ممثلو ( ٧٠ % ) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني وجب تأجيل دعوة الجمعية العامة لمدة شهر إلى اجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما التالية للاجتماع الثاني .

ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية ( ٧٠ % ) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٧):

في جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية العامة حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء التداول .

مادة (٤٨):

لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة يساوي عدد أسهمه وتقر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ( ٧٠ % ) من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون التصويت في الجمعية العامة بالاقتراع العلني ما لم يكن المطروح للتصويت أمر يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم فيكون التصويت بالاقتراع السري وكذلك يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو ( ١٠ % ) من المساهمين الحاضرين على الأقل .  
ويعلن رئيس الجمعية العامة بأن القرار قد فاز بالأغلبية المعينة أو سقط ولم يحز على الأغلبية أو فاز بالإجماع يكون حاسما ولا يحق الطعن فيه في الجلسة التي أعلن فيها .

#### رابعاً: الجمعية العامة غير العادية

مادة (٤٩):

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام الأساسي للجمعية العامة غير العادية .

مادة (٥٠):

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل (٢٥%) من رأس المال لأسباب جدية ، ويجب أن تذكر مواد جدول الأعمال في الدعوة الموجهة للمساهمين ولا يجوز التداول في موضوعات لم يرد ذكرها في الدعوة ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوماً جاز للطالبين أن يتقدموا إلى وزارة الصناعة والتجارة بطلب لتوجيه الدعوة ولوزارة الصناعة والتجارة أن تدعو الجمعية إلى الانعقاد .

مادة (٥١):

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون ( ٨٠ % ) من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب توجيه دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً التالية لموعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ( ٧٥ % ) من رأس المال على الأقل .

مادة (٥٢):

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ( ٧٠ % ) من أسهم رأس المال إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها أو إدماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ( ٧٥ % ) من أسهم رأس المال .

مادة (٥٣):

للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات من صلاحيات الجمعية العامة العادية .

مادة (٥٤):

مهام الجمعية العامة الغير عادية:

١. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
٢. تعديل النظام الأساسي للشركة .
٣. اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تجديد مدتها .
٤. مع مراعاة أحكام المادة ( ١١١ ) من القانون يجوز للجمعية العامة غير العادية إدخال ما تراه من تعديلات على نظام الشركة عدا :

§ التعديلات التي يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين .

§ تعديل الغرض الأساسي للشركة .

٥. كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير الأحكام المذكورة في هذه المادة يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٥٥):

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لإحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي .

## الباب الخامس

### رقابة الحكومة ومفتش الحسابات

مادة (٥٦):

- أ- تخضع الشركة لرقابة الحكومة ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة طبقاً لقانون الشركات النافذ .
- ب- يجب تبليغ وزارة الصناعة والتجارة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للمساهمين على اختلاف أنواعها لإرسال مندوب عنها .
- ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى وزارة الصناعة والتجارة كل سنة مالية صورة من الوثائق التالية:

- ١- قائمة بأسماء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وجنسياتهم وسنهم وأسماء أولادهم وأزواجهم وعدد الأسهم والسندات التي يمتلكها هؤلاء .
- ٢- اسم مراقب الحسابات ومكافأته والبيان الخاص بملكيته أو بملكية زوجته أو أولاده لأسهم او سندات الشركة .
- ٣- القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بشهر على الأقل .
- ٤- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة والقرارات المتخذة خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء كل اجتماع .
- د- يوقع مندوب الوزارة على نسخ محاضر اجتماع الجمعية العامة ويقدم تقريره إلى الوزارة مشفوعاً بإحدى النسخ المذكورة أو خلاصة المحضر .

مادة (٥٧):

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد ، كما تحدد الجمعية العامة مكافأته ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، كما يكون مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر ولا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو القيام بأي عمل فني أو إداري بها .

مادة (٥٨):

لمراقب الحسابات في كل الأوقات الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من ذلك وإذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، أثبت ذلك كتابه في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا

## الغرض .

مادة (٥٩):

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو على غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا حق عليه العزل مع إلزامه بالتعويض .

مادة (٦٠):

يقدم مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة تقريراً عن الوضع المالي للشركة ودرجة وضوحه في حساباتها وما إذا كانت دفاتها منظمة بصورة أصولية واقتراحه بالمصادقة على القوائم المالية بصورة مطلقة أو مع التحفظ أو بإعادتها إلى مجلس الإدارة كما يجب أن يبين موقف مجلس الإدارة فيما يتعلق بتمكينه من الحصول على البيانات والمعلومات التي طلبها وأن يثبت في التقرير ما ينكشف له من مخالفات لأحكام القانون أو لنظام للشركة ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه ، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، دون سماع تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً ويسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين .

## الباب السادس

### في مالية الشركة

مادة (٦١):

تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من صدور القرار الوزاري بالترخيص للشركة والبدء بمزاولة نشاطها .

مادة (٦٢):

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وعلى المجلس أن يعد أيضاً تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في تلك السنة والطريقة التي اقترحها لتوزيع الأرباح الناتجة عنها وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل ويجب أن تكون القوائم المالية واضحة ومطابقة لأحكام القانون ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة من تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفة رسمية يومية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويجوز إرسال نسخ من الوثائق المذكورة آنفاً إلى كبار المساهمين بالبريد المسجل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٦٣):

مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الشركات النافذ على مجلس الإدارة أن يجنب في كل سنة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطياً قانونياً ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ نصف رأس المال المدفوع ويستخدم الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

مادة (٦٤):

مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الشركات النافذ يجري توزيع الأرباح المحققة بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للترتيب الآتي:

- ١) تفرز من الأرباح المحققة الزكاة والضرائب المستحقة عليها وفقاً للقانون .
- ٢) تفرز من الأرباح الاحتياطي القانوني وأية احتياطات أخرى لما فيه مصلحة الشركة ضمن حدود النسب المقررة في القانون وهذا النظام .
- ٣) تُقرر الجمعية العامة المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز الحدود المقررة في قانون الشركات .
- ٤) توزع الأرباح الباقية على المساهمين بنسبة أسهمهم .

مادة (٦٥):

تدفع توزيعات الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

## الباب السابع

### في المنازعات

مادة (٦٦):

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقرر لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على مجلس الإدارة أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

وإذا رفضت الجمعية العامة هذا الاقتراح لا يجوز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

## الباب الثامن

### في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٧):

أ . تحل الشركة عند انتهاء مدتها القانونية إلا إذا أقرت الجمعية العامة غير العادية تمديد المدة .

ب. يجوز حل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا تجاوزت الخسائر المتراكمة نصف رأس مال الشركة إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك ، وفي حالة رفض الجمعية العامة غير العادية حل الشركة يكون لكل مساهم أن يرفع دعوى بطلب الحكم بحل الشركة ، فإذا قضت المحكمة برفض طلب الحل وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد خلال شهر من تاريخ الحكم النهائي لتقرر زيادة رأس المال .

مادة (٦٨):

إذا حلت الشركة عند انتهاء مدتها أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد يتعين على الجمعية العامة تعيين مصفٍ أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.  
أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين ويراعى أحكام قانون الشركات التجارية .

## الباب التاسع

### في أحكام ختامية

مادة (٦٩):

في حالة عدم الاكتتاب لكامل النسبة المطروحة للاكتتاب من قبل المواطنين والشركات والموظفين خلال الفترة المحددة في القانون توزع النسبة المتبقية من الاكتتاب على من يرغب من المؤسسين بحسب نسبهم في رأس المال .

مادة (٧٠):

أي حقوق والتزامات للغير قبل صدور قرار وزير الصناعة والتجارة بالترخيص للشركة بممارسة نشاطها تعتبر من مسؤولية المؤسسة العامة للاتصالات وما بعد ذلك فهي من مسؤولية شركة يمن موبايل للهاتف النقال .

مادة (٧١):

تحتفظ المؤسسة العامة للاتصالات بملكية خدمات الاتصالات للهاتف الثابت والاتصالات الريفية في نظام يمن موبايل ويتم تحديد الساعات التي تحتفظ بها المؤسسة والقيمة الإيجارية باتفاقية ثنائية لتقديم هذه الخدمة . تحدد فيها كافة الحقوق والالتزامات والجوانب الفنية والمالية للطرفين.

مادة (٧٢):

تقوم شركة يمن موبايل باستئجار مسارات للتراسل من شبكة التراسل القائمة والتابعة للمؤسسة العامة للاتصالات وفقاً لعقد إيجار منفصل بين الطرفين ويجوز لشركة يمن موبايل أن تنشئ جزئياً أو كلياً شبكة تراسل لربط محطات خاصة بها متى وعندما ترى ذلك ضرورياً لمصلحتها .

مادة (٧٣):

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من مصاريف الإصدار ومن ح / المصروفات العمومية.

مادة (٧٤):

تطبق أحكام قانون الشركات النافذ فيما لم يتم ذكره من نص في هذا النظام الأساسي للشركة .

مادة (٧٥):

يودع هذا النظام الأساسي للشركة وعقد التأسيس لدى وزارة الصناعة والتجارة ( إدارة الشركات والسجل التجاري ) وينشر في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القانون .



والله ولي التوفيق ..

م	أسم المؤسسة واسم الممثل له	رقم البطاقة	تاريخ الإصدار	مكان الإصدار	التوقيع
١	المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ويمثلها الأخ المهندس / كمال حسين الجبري مدير عام المؤسسة				
٢	الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ويمثلها : د / عبد الحميد مانع الصيغ نائب رئيس الهيئة				
٣	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويمثلها : أ/عبد الملك علامة رئيس المؤسسة				
٤	صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي لوزارة الدفاع ويمثله : أ / محمد مقبل عون مدير دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي	٩١٥١	/ ٥ / ٧ م ٢٠٠٣	شئون الضباط وزارة الدفاع	
٥	صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي لوزارة الداخلية ويمثله : عميد د / محمد علي الشرفي مدير عام التقاعد	٧٨١	/ ٢ / ١١ م ١٩٩٨	وزارة الداخلية	
٦	المؤسسة الاقتصادية اليمنية ويمثلها : عميد / علي محمد الكحلاني مدير عام المؤسسة				
٧	صندوق التوفير البريدي ويمثله : أ / عبد اللطيف أبو غانم نائب مدير عام الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي	٨٩٧٧	/ ٥ / ٢٩ م ٢٠٠٦	الأمانة	

أقر هذا النظام من قبل الجمعية العامة التأسيسية بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦م بموجب محضر الجمعية العامة المرفق صورة منه بهذا .